فانه لم يوجد له رافع بعده وهو الحدث او وجود الماء فيبقى على ما كان فصار كالمسح
على الخفين فانه رخصة وبدل مثله عن الغسل بل بدل التيمم اقوى فان الشارع
وقت المسح بيوم وليلة او بثلاثة ايام ولياليها وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو
الى عشر حجج وقوله لان الله تعالى اوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة الى آخره قلنا ان
الله تعالى اوجب التيمم عقيب المجيء من الغائط عند عدم الماء بقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والفاء للتعقيب
واقل احوال الجواز عقيبه ولان معنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام الى
الصلاة وانتم محدثون فلا ينافي جوازه قبله كما في حق الوضوء قال **ولفرضين** اي
وصح التيمم لفرضين وقال الشافعي رحمه الله يصلي به فرضا واحدا ويصلي النوافل
تبعا له وهو لا يرفع الحدث عنده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب
وضوء المسلم الحديث فقد جعله عليه السلام وضوءا عند عدم الماء المطلق مطلقا
فوجب ان يكون حكمه كحكم الوضوء ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا والطهور عندهم هو المطهر لغيره وهو المثبت للطهارة
فوجب القول بارتفاع الحدث الى وجود الماء ولا مستمسك له بقوله عليه الصلاة والسلام
لعمرو بن العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة ما حملك على ان صليت باصحابك وانت
جنب لاحتمال انه تيمم مع القدرة على الماء او ظن عليه الصلاة والسلام منه
ذلك بل هو الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام قالها على وجه الانكار ولا ينكر عليه
الصلاة والسلام التيمم في موضع يجوز ولما بين السبب تركه وقال ابو بكر الرازي
لا يرفع الحدث كالمسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجلين والاول المذهب لقوله
تعالى ولكن يريد ليطهركم نزلت في التيمم قال **وخوف فوت صلاة جنازة** اي
يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لانها تفوت الى خلف فصار الماء معدوما
بالنسبة اليها وقال عليه الصلاة والسلام اذا فاجأتك جنازة وانت على غير وضوء
فتيمم وروي انه عليه الصلاة والسلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى
اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان
اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة فدل ان التيمم لخوف الفوت جائز اذ تيممه
عليه الصلاة والسلام لاجل خوف فوت الرد لانه لو رده بعد التراخي لا يكون ردا وهو
حجة ايضا على الشافعي رحمه الله في منعه لغير التراب وفي انه لا يرفع الحدث لان حيطان
المدينة يومئذ كانت مبنية بالحجارة السود ثم قيل لا يجوز للولي في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح

وفي ظاهر

وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظر وجاز له التيمم
قال شمس الائمة هو الصحيح ثم كما فرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جيء بجنازة
اخرى يعيد التيمم لها وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يوجد بينهما وقت يمكنه
الوضوء فله ان يصلي بذلك التيمم قال **او عيد** اي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة
العيد لما بينا قال في البدايع الامام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر
الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه وان كان
المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضا لا يتيمم قال **ولو بناء** اي ولو
كان يبني بناء جاز له التيمم للبناء وصورته ان يشرع مع الامام في صلاة العيد
ثم يحدث المقتدي او الامام جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ان شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوات اذ اللاحق
يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضا يكون واجدا
للماء في صلاته فتفسد ولابي حنيفة رحمه الله ان خوف الفوات باق لانه
يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت وعن ابي بكر الاسكاف انه كان يقول
هذه المسئلة مبنية على مسئلة اخرى وهي ان من اصل ابي حنيفة رحمه الله ان من افسد
صلاة العيد لا قضاء عليه فتفوت لا الى بدل وعندهما القضاء عليه فتفوت
الى بدل قيل له من اين الرواية قال من نوادر الصلاة وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان جوابه فيما اذا كان المصلي بعيدا من
المصر وكان في زمانه بعيدا من العمران وكان في زمانهما يصلون في المصر
ذكره الاسبيجابي وقال اذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيئا منها
مع الامام لو توضا لا يتيمم اجماعا لانه اذا ادرك البعض يتم الباقي بعده وان
كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ايضا لتصور
الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه وان كان لا يدرك شيئا منها مع الامام
ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله يتيمم وعندهما
لا قال **لا فوت جمعة ووقت** واعراب فوت بالجر على انه معطوف على عيد
اي اذا خاف فوت جمعة الى ان يتوضا لها او خاف خروج الوقت في ساير
الاوقات لو انه يشتغل بطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضا لانها تفوت الى
بدل والفوات الى بدل كلا فوات قال **ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله**
الواو في قوله ونسي الماء واو الحال وصاحب الحال هو الضمير الذي في صلى اي ولم يعد
ان صلى بالتيمم ناسيا الماء وفي رحله حال من الماء اي فنسي الماء كاينا في رحله او مستقرا

Copyright King Saud University